الأكاديمية العالمية للتأصيل العلمي

سلسلة الأربعين حديثاً

٨

الأربعون النبوية

في تكريم المرأة

تأليف

أ.د. فخرالدين بن الزبير المحسي

كلية الدراسات القضائية والأنظمة

جامعة أم القرى-مكة المكرمة



سلسلة الأربعين حديثاً

(٨)

الأربعون النبوية
في تكريم المرأة

تأليف

أ.د. فخرالدين بن الزبير المحسي

كلية الدراسات القضائية والأنظمة
جامعة أم القرى-مكة المكرمة


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فالمرأة نصف المجتمع، وأصله ديمومته، ومدرسة قِيمه، فهي المحضن الحصين، والموئل الأمين؛ ولذلك وجدت عناية كبيرة في شرعنا الحكيم، فتكاثرت فيها الآيات القرآنية، بل نزلت سورة كاملة باسم النساء في رعاية شؤونها، وبيان أحكامها، حتى قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَاللهِ إِنْ كُنَّا فِي الجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ)[1].

وبتأمل يسير في حال المرأة قبل وحي الإسلام يتبين لنا ما كانت عليه المجتمعات من أنواع الضلالات، فقد كان يوم ولادة المرأة في الجاهلية يوماً تسودّ فيه الوجوه، وكأنما بُشّر أهلها بأعظم مكروه، كما قال جل وعلا: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾[النحل:٥٨-٥٩].

فكان مصير أكثرهن الوأد في التراب: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾[التكوير: ٨، ٩]، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ

(١) رواه البخاري (٤٦٤٧)، ومسلم (١٤٧٩).

جَهْلَ العَرَبِ، فَاقْرَأْ قولَه تعالىٰ: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ﴾[الأنعام:١٤٠][(١)].

ثم إن فلتت من قبضة وأدها في مهدها: عاشت ذليلة كسقط المتاع، في الاستمتاع، وتورث وتباع، كما بين ذلك ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ حيث قال: (كانُوا إذا ماتَ الرَّجُلُ كانَ أوْلِياؤُهُ أحَقَّ بامْرَأَتِهِ: إنْ شاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَها، وإنْ شاؤُوا زَوَّجَها، وإنْ شاؤُوا لَمْ يُزَوِّجْها، فَهُمْ أحَقُّ بها مِن أهْلِها، فَنَزَلَتْ هذِه الآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾[النساء:١٩][(٢)].

وبين دياجير الظلمات، وركام تلك المجتمعات: أنار فجر الإسلام؛ فدوت آيات عظيمة لم تطرق الأسماع قبلها مثلها، كقوله جل وعلا: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[التوبة:٧١]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾[البقرة:٢٢٨]، وقوله سبحانه: ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾[النساء:٧].

وصدع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برسالته العظيمة، فبين كرامة المرأة في الإسلام، ونفىٰ كل ما كان في أيام الجاهلية من مختلف الآثام.

وقد أخذ هذا الزمان حظه من الانحرافات، فحيكت ضد المرأة المؤامرات، من أهل الشهوات؛ لتكون مجرد سلعة للترويج والدعايات، أو أداة ترفيه عبر المرئيات، أو مادة استمتاع في الحانات، فمُورس فيها أبشع صور القمع الفطري،

(١) رواه البخاري (٣٥٢٤).

(٢) رواه البخاري (٦٩٤٨).

والطمس الأخلاقي، ومحاولة تجريدها عن طبيعتها، وسلخها من حيائها وأنوثتها، ومحضنها وأُسرتها، وزوجيّتها، وأمومتها، وصدق الله جل في علاه: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمًا ٢٧﴾[النساء:٢٧].

فالإسلام كرّمها حقيقة لا ادعاء، وحفظاً لها لا إغواء؛ فجعلها درة مصونة، وجوهرة مكنونة، في حياة مأمونة، فكرّمها طفلة، وأمر بحسن تربيتها إلىٰ نكاحها، وكرّمها زوجة بالإحسان إليها، وكرّمها أمّاً بكمال البر لها، في آيات عظيمة صريحة، وأحاديث جليلة شهيرة، وبعبارات رائقة، مع بلاغة فائقة.

فانعقد العزم علىٰ جمع الأحاديث التي بين فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حقوق المرأة وكرامتها، وتشريع حمايتها، وآثرت انتقاءها في أربعينية مع كثرتها؛ ليسهل تداولها، دون تكرار للمباني، أو تداخل بين المعاني.

والحمد لله أولاً وآخراً، باطناً وظاهراً.

١- تكريم الأمهات

١ - عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، مَن أحَقُّ النَّاسِ بحُسْنِ صَحابَتِي؟ قالَ: أُمُّكَ، قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: ثُمَّ أُمُّكَ، قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: ثُمَّ أُمُّكَ، قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: ثُمَّ أبُوكَ»[١].

٢- تكريم الزوجات

٢-عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « أكمَلُ المُؤمِنينَ إيمانًا أحسَنُهم خُلُقًا، وخِيارُكم خِيارُكم لِنِسائِكم»[٢].

٣- تكريم البنات

٣-عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ معها ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِندِي شيئًا غيرَ تَمْرَةٍ، فأعْطَيْتُهَا إيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بيْنَ ابْنَتَيْهَا، ولَمْ تَأْكُلْ منها، ثُمَّ قَامَتْ، فَخَرَجَتْ، «فَدَخَلَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فأخْبَرْتُهُ، فَقالَ: مَنِ ابْتُلِيَ مِن هذِه البَنَاتِ بشيءٍ كُنَّ له سِتْرًا مِنَ النَّارِ»[٣].

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٠١٠٦)، وصححه محققه.

(٣) أخرجه البخاري (١٤١٨)، ومسلم (٢٦٢٩).

٤- تكريم الأخوات

٤-عن أبي سعيدٍ الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كان لهُ ثلاثُ بناتٍ، أوْ ثلاثُ أَخَوَاتٍ، أوْ بنَتَانِ، أوْ أُخْتَانِ، فَأحسنَ صُحْبَتَهُنَّ، واتَّقَىٰ اللهَ فيهِنَّ؛ فَلهُ الجنةُ»[١].

٥- تكريم الخالات

٥-عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « أنَّ رجلًا أَتَىٰ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ: إنِّي أصَبتُ ذنبًا عظيمًا فَهَل لي مِن تَوبةٍ؟ قالَ: هل لَكَ مِن أمٍّ؟ قالَ: لا، قالَ: هل لَكَ من خالةٍ؟ قالَ: نعَم، قالَ: فبِرَّها»[٢].

٦ تكريم الأرامل

٦-عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «السَّاعِي علَىٰ الأرْمَلَةِ والمِسْكِينِ، كالْمُجاهِدِ في سَبيلِ اللهِ، أوِ القائِمِ اللَّيْلَ، الصَّائِمِ النَّهارَ»[٣].

(١) أخرجه الترمذي (١٩١٦)، وصححه الألباني لغيره، كما في صحيح الترغيب والترهيب (١٩٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤٦٢٤)، والترمذي (١٩٠٤)، واللفظ له، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٥٣)، ومسلم (٢٩٨٢).

٧- الفرح بولادة البنات

٧-عن عقبةَ بنِ عامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَكْرَهُوا الْبَنَاتِ؛ فَإِنَّهُنَّ الْمُؤْنِسَاتُ الْغَالِيَاتُ**»(١).

٨- إبطال جريمة وأد البنات

٨-عن المغيرةِ بنِ شعبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**إِنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ حَرَّمَ عليْكُم: عُقُوقَ الأُمَّهاتِ، ووَأْدَ البَناتِ، ومَنْعًا وهاتِ، وكَرِهَ لَكُمْ ثَلاثًا: قيلَ وقالَ، وكَثْرَةَ السُّؤالِ، وإضاعَةَ المالِ**»(٢).

٩- رعاية ذوات الاحتياجات

٩-عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ امْرَأَةً كانَ في عَقْلِهَا شيءٌ، فَقالَتْ: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ لي إلَيْكَ حَاجَةً، فَقالَ: «**يا أُمَّ فُلَانٍ: انْظُرِي أَيَّ السِّكَكِ شِئْتِ، حتَّىٰ أَقْضِيَ لَكِ حَاجَتَكِ، فَخَلَا معهَا في بَعْضِ الطُّرُقِ، حتَّىٰ فَرَغَتْ مِن حَاجَتِهَا**»(٣).

(١) أخرجه أحمد (١٧٤١١)، وصححه الألباني بمجموع طرقه، كما في السلسلة الصحيحة (٣٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣)، واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٢٦).

١٠- الحضّ على الرفق بالنساء

١٠-عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَتَىٰ علَىٰ أَزْوَاجِهِ وَسَوَّاقٌ يَسُوقُ بِهِنَّ، يُقَالُ له: أَنْجَشَةُ، فَقالَ: «**وَيْحَكَ يا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدًا سَوْقَكَ بالقَوَارِيرِ**»(١).

١١- وصف المرأة الصالحة بخير المتاع

١١- عن عبدِاللهِ بنِ عمروٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**»(٢).

١٢- حبّ النساء من الفطرة

١٢-عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**حُبِّبَ إليَّ من دنياكم: النساء، والطِّيب، وجُعِلت قُرَّةُ عيني في الصلاة**»(٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٣٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٦٧).

(٣) أخرجه النسائي (٣٩٣٩)، وصححه الحاكم (٢/ ١٧٤) ووافقه الذهبي.

١٣- إكرام النساء بالميراث

١٣- عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: مَرِضْتُ، فَعادَنِي النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أنْ لا يَرُدَّنِي علَىٰ عَقِبِي، قالَ: «**لَعَلَّ اللهَ يَرْفَعُكَ ويَنْفَعُ بكَ ناسًا**»، قُلتُ: أُرِيدُ أنْ أُوصِيَ، وإنَّما لي ابْنَةٌ، قُلتُ: أُوصِي بالنِّصْفِ؟ قالَ: «النِّصْفُ كَثِيرٌ»، قُلتُ: فالثُّلُثِ؟ قالَ: «**الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثِيرٌ أوْ كَبِيرٌ؛ إنَّكَ أنْ تَذَرَ ورَثَتَكَ أغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِن أنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وإنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بهَا وجْهَ اللهِ إلَّا أُجِرْتَ بهَا، حتَّىٰ اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا في فِيِّ امْرَأَتِكَ**»[١].

١٤- خدمة الأم مقدمة على الجهاد

١٤-عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي كنتُ أردتُّ الجِهادَ معَكَ، أبتغي بذلِكَ وجْهَ اللهِ والدَّارَ الآخرةَ، قالَ: «**ويحَكَ أحيَّةٌ أمُّكَ؟**» قُلتُ: نعَم، قالَ: «**ارجَع فبِرَّها**»، ثمَّ أتيتُهُ منَ الجانبِ الآخَرِ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي كنتُ أردتُّ الجِهادَ معَكَ، أبتغي بذلِكَ وجهَ اللهِ والدَّارَ الآخرةَ، قالَ: «**وَيحَكَ أحيَّةٌ أمُّكَ؟**» قلتُ: نعَم يا رسولَ اللهِ، قالَ: «**فارجِع إليْها فبِرَّها**»، ثمَّ أتيتُهُ من أمامِهِ، فقُلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي كنتُ أردتُّ الجِهادَ معَكَ أبتغي بذلِكَ وجْهَ اللهِ والدَّارَ الآخرةَ، قالَ: «**ويحَكَ أحيَّةٌ أمُّكَ؟**» قُلتُ: نعَم يا رَسولَ اللهِ، قَالَ: «**وَيْحَكَ، الْزَمْ رِجْلَهَا فَثَمَّ الْجَنَّةُ**»[٢].

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٤)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) أخرجه النسائي (٣١٠٤)، وابن ماجة (٢٧٨١)، واللفظ له، وصححه الألباني.

١٥- العدل بين الأبناء والبنات

١٥-عن النعمانِ بنِ بشيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: أَعْطَانِي أبِي عَطِيَّةً، فَقالَتْ عَمْرَةُ بنْتُ رَوَاحَةَ: لا أرْضَىٰ حتَّىٰ تُشْهِدَ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأتَىٰ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقالَ: إنِّي أعْطَيْتُ ابْنِي مِن عَمْرَةَ بنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فأمَرَتْنِي أنْ أُشْهِدَكَ يا رَسولَ اللهِ، قالَ: «**أعْطَيْتَ سَائِرَ ولَدِكَ مِثْلَ هذا؟**» قالَ: لَا، قالَ: «**فَاتَّقُوا اللهَ واعْدِلُوا بيْنَ أوْلَادِكُمْ**»، قالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ[١].

١٦- مساواة المرأة في أصل الأحكام

١٦- عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**إنما النِّساءُ شقائقُ الرِّجالِ**»[٢].

١٧- تيسير التكاليف على المرأة

١٧-عن عبدالرحمنِ بنِ عوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا صلَّت المرأةُ خمسَها، وصامت شهرَها، وحفِظت فرجَها، وأطاعت زوجَها، قيل لها: ادخُلي الجنَّةَ من أيِّ أبوابِ الجنَّةِ شئتِ**»[٣].

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وابن ماجه (٦١٢)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٦١)، وصححه ابن حبان (٤١٦٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٨- عدم تكليف المرأة بالقتال

١٨-عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالَت: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، علىٰ النِّساءِ جهادٌ؟ قال: «**نعم، عليهنَّ جِهادٌ لا قتالَ فيه: الحجُّ، والعمرةُ**»[١].

١٩- منع قتل النساء في الحرب

١٩-عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**مرَّ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بامرأةٍ يومَ فتحِ مكةَ مقتولةٍ، فقال: ما كانت هذهِ تُقاتلُ، ثم نهَىٰ عن قتلِ النساءِ والصبيانِ**»[٢].

٢٠- حق المرأة في التعليم

٢٠-عن أبي سعيدٍ الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**قالتِ النِّسَاءُ للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِن نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وأَمَرَهُنَّ، فَكانَ فِيما قَالَ لهنَّ: ما مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِن ولَدِهَا، إلَّا كانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ، فَقالتِ امْرَأَةٌ: واثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: واثْنَتَيْنِ**»[٣].

(١) أخرجه أحمد (٢٥٣٢٢)، وصححه محققه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٠١)، ومسلم (٢٦٣٣).

٢١- مشروعية العمل المناسب للمرأة

٢١-عن رَيطةَ امرأةِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ أمِّ ولدِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وكانتِ امرأةً صَنَاعًا، وليس لعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ مالٌ، وكانت تُنفِقُ عليه، وعلىٰ ولدِه مِن ثمرةِ صنعتِها وقالت: واللهِ لقد شغَلْتَني أنتَ وولدُك عن الصَّدقةِ، فما أستطيعُ أنْ أتصدَّقَ معكم، فقال: ما أُحِبُّ ـ إنْ لم يكُنْ لك في ذلك أجرٌ ـ أنْ تفعَلي، فسأَل رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو وهي، فقالت: يا رسولَ اللهِ إنِّي امرأةٌ، ولي صَنْعةٌ فأبيعُ منها، وليس لي ولا لزوجي ولا لولدي شيءٌ، وشغَلوني فلا أتصدَّقُ، فهل لي في النَّفقةِ عليهم مِن أجرٍ؟ فقال: «**لكِ في ذلك أجرٌ ما أنفَقْتِ عليهم، فأنفِقي عليهم**»(١).

٢٢- الحث على مشاورة النساء

٢٢-عن المسورِ بنِ مخرمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصْحَابِهِ: «**قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا، قالَ: فَوَاللهِ ما قَامَ منهمْ رَجُلٌ، حتَّىٰ قالَ ذلكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ منهمْ أحَدٌ دَخَلَ علَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا ما لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يا نَبِيَّ اللهِ، أتُحِبُّ ذلكَ؟ اخْرُجْ، ثُمَّ لا تُكَلِّمْ أحَدًا منهمْ كَلِمَةً، حتَّىٰ تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أحَدًا منهمْ حتَّىٰ فَعَلَ ذلكَ؛ نَحَرَ بُدْنَهُ، ودَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذلكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا، وجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حتَّىٰ كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا**»(٢).

(١) أخرجه ابن حبان (٤٢٤٧)، وصححه محققه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣١).

٢٣- حفظ المرأة وصيانتها

٢٣-عن عمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**أَلَا لا يَخْلُوَنَّ رجُلٌ بامرأةٍ لا تَحِلُّ له؛ فإنَّ ثالثَهما الشَّيطانُ، إلَّا مَحْرَمٌ**»(١).

٢٤- مرافقة المرأة في السفر

٢٤- عَنْ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرَأَةٍ إِلَّا وَمعهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مع ذِي مَحْرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ امْرَأَتي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وإنِّي اكْتُتِبْتُ في غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قالَ: انْطَلِقْ فَحُجَّ مع امْرَأَتِكَ**»(٢).

٢٥- الحض على تيسير زواج المرأة

٢٥- عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**إنَّ من يُمنِ المرأةِ تيسيرَ خِطبتِها، وتيسيرَ صَداقِها، وتيسيرَ رحِمِها**»(٣).

(١) أخرجه الترمذي (٢١٦٥)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٤٧٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٣٥).

٢٦- القرار للمرأة في زواجها

٢٦-عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ، ولا تُنْكَحُ البِكْرُ حتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ. قالوا: يا رَسولَ اللهِ، وكيفَ إذْنُها؟ قالَ: أنْ تَسْكُتَ»(١).

٢٧- اختيار الزوج المناسب

٢٧-عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»(٢).

٢٨- حق الزوجة في النفقة

٢٨-عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَت: «جاءت هندٌ إلىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ، لا يعطيني ما يَكفيني وولَدي، إلَّا ما أخذتُ من مالِهِ، وَهوَ لا يعلَمُ، فقال: خُذي ما يَكفيكِ وولدَكِ بالمعروفِ»(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٨٤)، وابن ماجة (١٩٦٧)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٢٥)، ومسلم (١٧١٤).

٢٩- أفضل الإحسان ما كان للمرأة

عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دِينارٌ أَنْفَقْتَهُ في سَبيلِ اللهِ، ودِينارٌ أَنْفَقْتَهُ في رَقَبَةٍ، ودِينارٌ تَصَدَّقْتَ به علَىٰ مِسْكِينٍ، ودِينارٌ أَنْفَقْتَهُ علَىٰ أَهْلِكَ؛ أَعْظَمُها أَجْرًا الذي أَنْفَقْتَهُ علَىٰ أَهْلِكَ»[١].

٣٠- معاونة الزوج لزوجته

٣٠- عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ما كانَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ في بَيْتِهِ؟ قالَتْ: «كانَ يَكونُ في مِهْنَةِ أَهْلِهِ -تَعْنِي: خِدْمَةَ أَهْلِهِ- فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إلىٰ الصَّلَاةِ»[٢].

٣١- مطاوعة المرأة في غير معصية

٣١-عن جابرِ بنِ عبدِاللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: « وَكانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا سَهْلًا، إذَا هَوِيَتِ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عليه-أي عائشة-، فأَرْسَلَهَا مع عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، فأَهَلَّتْ بعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ»[٣].

(١) أخرجه مسلم (٩٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٣).

٣٢- ممازحة المرأة وملاعبتها

٣٢-عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّها كانَت معَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفرٍ، قالت: «فسابقتُهُ، فسبقتُهُ علىٰ رجليَّ، فلمَّا حَملتُ اللَّحمَ سابقتُهُ، فسبقَني، فقالَ: هذِهِ بتلكَ السَّبقةِ»[١].

٣٣- النهي عن إيذاء المرأة

٣٣-عن أبي أمامةَ الباهليِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «لا تضرِبوا إماءَ الله، فجاءَ عمَرُ إلىٰ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالَ: ذَئرنَ النِّساءُ علىٰ أزواجِهِنَّ، فرخَّصَ في ضربِهِنَّ، فأطافَ بآلِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نساءٌ كثيرٌ؛ يَشكونَ أزواجَهُنَّ، فقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لقَد طافَ بآلِ محمَّدٍ نِساءٌ كثيرٌ، يَشكونَ أزواجَهُنَّ، ليسَ أولئِكَ بخيارِكُم»[٢].

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٧٨)، وابن ماجه (١٩٧٩)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٤٦)، والنسائي في الكبرىٰ (٩١٦٧)، وابن ماجه (١٩٨٥)، وصححه الألباني.

٣٤- تجنب سوء الظن بالنساء

٣٤-عن جابرِ بنِ عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «نَهَىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا؛ يَتَخَوَّنُهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ»[١].

٣٥- وجوب حفظ أسرار النساء

٣٥-عن أبي سعيدٍ الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إِنَّ مِن أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَومَ القِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إلىٰ امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»[٢].

٣٦- تحمل تقصير المرأة

٣٦-عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ منها خُلُقًا رَضِيَ منها آخَرَ»[٣].

(١) أخرجه البخاري (١٨٠١)، ومسلم (٧١٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٦٩).

٣٧- تجنب إطالة الغياب عن المرأة

٣٧-عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أحَدَكُمْ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ ونَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَىٰ نَهْمَتَهُ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَىٰ أَهْلِهِ»(١).

٣٨- التحذير من طلاق الزوجة

٣٨- عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «مَن كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ فلا يُؤْذِي جارَهُ، واسْتَوْصُوا بالنِّساءِ خَيْرًا؛ فإنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِن ضِلَعٍ، وإنَّ أعْوَجَ شَيءٍ في الضِّلَعِ أعْلاهُ، فإنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وإنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أعْوَجَ، فاسْتَوْصُوا بالنِّساءِ خَيْرًا»(٢).

٣٩- جواز الخلع للمرأة بسبب

٣٩-عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بنِ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ إِلَىٰ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقالَتْ: يا رَسولَ اللهِ، ما أنْقِمُ علَىٰ ثَابِتٍ في دِينٍ ولَا خُلُقٍ، إلَّا أنِّي أخَافُ الكُفْرَ، فَقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَتَرُدِّينَ عليه حَدِيقَتَهُ؟ فَقالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عليه، وأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا»(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧).
(٢) أخرجه البخاري (٥١٨٥)، ومسلم (١٤٦٨).
(٣) أخرجه البخاري (٥٢٧٦).

٤٠- حق المرأة في حضانة أولادها

٤٠-عن عبدِاللهِ بن عمروٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «جاءتِ امرأةٌ إلىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالتْ: إنَّ ابني هذا كان بَطني له وِعاءً، وحِجري له حِواءً، وثَدْيي له سِقاءً، وإنَّ أباه يُريدُ أنْ يَنتزِعَه منِّي، قال: لا؛ أنتِ أحَقُّ به ما لم تَزوَّجي»[١].

٤١- موت المرأة بالحمل شهادة

٤١-عن عبادةَ بنِ الصامتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما تَعُدُّونَ الشَّهيدَ فيكم؟ قالوا: الذي يُقاتِلُ فيُقتَلُ في سَبيلِ اللهِ، فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنَّ شُهَداءَ أُمَّتي إذَنْ لقَليلٌ؛ القَتيلُ في سَبيلِ اللهِ شَهيدٌ، والمَطعونُ شَهيدٌ، والمَبطونُ شَهيدٌ، والمَرأةُ تَموتُ بجُمْعٍ شَهيدٌ، يَعني النُّفَساءَ»[٢].

(١) أخرجه أحمد (٦٧٠٧)، وصححه محققه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٦٨٥)، وصححه محققه.

٤٢- الوفاء للزوجة بعد وفاتها

٤٢-عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: ما غِرْتُ علَىٰ أحَدٍ مِن نِسَاءِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما غِرْتُ علَىٰ خَدِيجَةَ، وما رَأَيْتُهَا، «**ولَكِنْ كانَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، ورُبَّما ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا في صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّما قُلتُ له: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ في الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إلَّا خَدِيجَةُ، فيَقولُ: إنَّهَا كَانَتْ، وكَانَتْ، وكانَ لي منها ولَدٌ**»[1].

تم بعون الله تعالىٰ وتوفيقه، والحمد لله رب العالمين

(١) أخرجه البخاري (٣٨١٨)، ومسلم (٢٤٣٥).

المحتويات

١- تكريم الأمهات ٦
٢- تكريم الزوجات ٦
٣- تكريم البنات ٦
٤- تكريم الأخوات ٧
٥- تكريم الخالات ٧
٦ تكريم الأرامل ٧
٧- الفرح بولادة البنات ٨
٨- إبطال جريمة وأد البنات ٨
٩- رعاية ذوات الاحتياجات ٨
١٠- الحضّ علىٰ الرفق بالنساء ٩
١١- وصف المرأة الصالحة بخير المتاع ٩
١٢- حبّ النساء من الفطرة ٩
١٣- إكرام النساء بالميراث ١٠
١٤- خدمة الأم مقدمة علىٰ الجهاد ١٠
١٥- العدل بين الأبناء والبنات ١١
١٦- مساواة المرأة في أصل الأحكام ١١

١٧- تيسير التكاليف على المرأة ١١
١٨- عدم تكليف المرأة بالقتال..... ١٢
١٩- منع قتل النساء في الحرب ١٢
٢٠- حق المرأة في التعليم ١٢
٢١- مشروعية العمل المناسب للمرأة..... ١٣
٢٢- الحث على مشاورة النساء ١٣
٢٣- حفظ المرأة وصيانتها ١٤
٢٤- مرافقة المرأة في السفر ١٤
٢٥- الحض على تيسير زواج المرأة..... ١٤
٢٦- القرار للمرأة في زواجها ١٥
٢٧- اختيار الزوج المناسب..... ١٥
٢٨- حق الزوجة في النفقة ١٥
٢٩- أفضل الإحسان ما كان للمرأة..... ١٦
٣٠- معاونة الزوج لزوجته ١٦
٣١- مطاوعة المرأة في غير معصية..... ١٦
٣٢- ممازحة المرأة وملاعبتها ١٧
٣٣- النهي عن إيذاء المرأة..... ١٧
٣٤- تجنب سوء الظن بالنساء ١٨

٣٥- وجوب حفظ أسرار النساء ١٨
٣٦- تحمل تقصير المرأة ١٨
٣٧- تجنب إطالة الغياب عن المرأة ١٩
٣٨- التحذير من طلاق الزوجة ١٩
٣٩- جواز الخلع للمرأة بسبب ١٩
٤٠- حق المرأة في حضانة أولادها ٢٠
٤١- موت المرأة بالحمل شهادة ٢٠
٤٢- الوفاء للزوجة بعد وفاتها ٢١